

الموجوب في حق المدينين .

وفي كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

المدينين .

في كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

((١٠٠٠ / ١ / ١٠٠٠)) .

في كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

المدينين .

في كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

المدينين .

في كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

المدينين .

في كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

المدينين .

في كل حال لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل ما يتعلق بالدين .

مثل هذا النوع من القضايا على أن زراعة المدعية لأشجار جديدة في أرضها دون الحصول على موافقة السلطة لا يخول الأخيرة قطع المياه المخصصة للوحدة الزراعية وليس فيما قامت به مخالفة لأحكام المادة ٢٤/ي من قانون تطوير وادي الأردن لأن زراعة / المدعية لأشجار جديدة لا يعتبر تعدياً على حقوق غيرها في المياه وطالما لم تطالب بكميات مياه أكثر من المخصص لها .

وأن عدم إسالة المياه وقفها عن الوحدة موضوع الدعوى يلحق الضرر بها مما يتنافى مع غاية المشرع في تحقيق المصلحة ((انظر قرار تمييز رقم ١٩٩٨/١٥١٤ هيئة عامة و ٢٠٠٥/٢٨٦ و ٢٠٠٥/١٥٩٦)) .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى خلاف ذلك في قرارها الطعين فإن أسباب التمييز تغو واردة عليه وموجبة لنقضه .

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرار أصدر بتاريخ ٢٨ شبوال سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٧ م

القاضي المترشح

عضو
عضو

عضو
رئيس البهوان
دقيق الخ

ور